

ر.ل./ع.س.

**الجمهورية اللبنانية****المجلس الأعلى للجمارك**

**قرار رقم ٢٠٨٨**  
**تبيند رقم ٦٥٥ على لائحة التبينات**  
**الصادرة على أساس التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسي**

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه

بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً

للنظام المنسي)،

بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد كابي نقولا عقل، تاريخ ٨ نيسان ٢٠٠٨،

بناءً على قراره المتخد في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٠٨ ، وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٠٠٨/٨٢٠٢ ، تاريخ ٢٠ أيار ٢٠٠٨،

**بقرار ما يأتى:**

**المادة الأولى:** تبند أحجار اصطناعية Agglomerated Blocks ، ماركة Rover ، واردة بشكل كتل وبلوكات بحجم تقريبي 308x125x85 cm للبلوك، متحصل عليها من بودرة الأحجار الطبيعية بنسبة 93% marble ، ومكللة بمواد لاصقة بنسبة 7% polyester resin ، في البند التعريفي 6810.99 ، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 20% من القيمة، بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسي.

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار ويبليغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت ، في  
الرئيس

عضو مناوب

عضو مناوب

أكرم شديد

شفيق مرعى

حسن حنيني